

المستند: ١ - البند (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

عدد:

تاريخ: / / ٢٠٢

اتفاق رضائي لمعالجة الكلاب البوليسية

معقود بين :

الدولة اللبنانية

فريق أول

ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

:

فريق ثان

ممثلة بالسيد - عنوانها : -
هاتف : / فاكس : / - البريد
الالكتروني :

مؤسسة

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للكلاب البوليسية على عاتق الإدارة.

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة غب الطلب ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول

لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين

على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتتمه له، وعند حصول أي تعديل أو تغيير

فيها على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار إلى إجراء

المقتضى على أنه يحق للإدارة إبقاء الوضع على ما هو عليه حتى انقضاء فترة الاتفاق الأساسية.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١ . الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات

٢٢ . الفريق الثاني المؤسسة الصحية .

٢٣ . الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٢٤ . المعالجة المداواة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو

الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر:

٢٤١ . الاستشفاء (حالات باردة وطارئة)

٢٤٢ . الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات...

٢٤٣ . المعاينات

٢٤٤ . العناية الطبية المختلفة.

٢٤٥ . الأدوية واللقاحات

فريق ثان

.....

- ٢٥ . المستفيد الكلاب البوليسية العائدة للإدارة .
- ٢٦ . موافقة الإدارة الخطية موافقة المديرية العامة - شعبة الشؤون الإدارية بناءً على طلب القطعة المعنية .
- ٢٧ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها .
- ٢٨ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً للنظام الداخلي الأساسي .

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

- ٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:
- ٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
- أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي .
- ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر .
- ج . الاذاعة التجارية (صورة طبق الاصل) .
- د . في حال تقديم طلب الإشتراك من قبل مؤسسة فردية يجب تقديم شهادة قيد في السجل التجاري .
- ٣١٢ . نسخة عن:
- أ . صورة عن شهادة الطب (للطبيب البيطري) .
- ب . صورة عن شهادة الإختصاص (للطبيب البيطري) .
- ج . صورة إجازة حمل لقب إختصاصي (للطبيب البيطري) .

٣٢ . الملاءة المالية:

- ٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل) .
- ٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن

تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).

٣٢٣- شهادة تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢٥- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٦- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣٢٧- إفادات عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة العاشرة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

المادة الرابعة: البدلات والأجور.

يلتزم الفريق الأول بدفع بدل سنوي مقطوع وقدره: /٢٢٣٧٥٠٠٠/ ل.ل. إثنا وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية عن كل كلب بوليسي ويسدد على دفعتين خلال السنة التعاقدية ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

المادة الخامسة

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

- ٥١ . استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية .
- ٥٢ . الالتزام الحرفي بضمون موافقة الإدارة الخطية.
- ٥٢١ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.
- ٥٢٢ . تأمين البدائل واللوازم الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء .
- ٥٣ . تسليم القطعة المعنية وبناء " لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.
- ٥٤ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من قبل أطباء متمرنين.
- ٥٥ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة .
- ٥٦ . تنظيم ومسك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستفيد يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية وأن يدون عليه بانتظام:
- ٥٦١ . حالة المستفيد عند الدخول.
- ٥٦٢ . كافة مراحل تطور مرضه.
- ٥٦٣ . الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.
- ٥٦٤ . كافة المعالجات التي نالها المستفيد.
- ٥٦٥ . أية معلومات طبية يراها ضرورية.
- ٥٦٦ . ملخص خروج واضح.

المادة السادسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

- من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
- ٦١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها موافقة الإدارة الخطية.

المادة السابعة:

استلام وتصفية ودفع النفقة:

- ٧١ . تسلم المستندات المثبتة للدين إلى القطعة المعنية.
- ٧٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم القطعة المعنية بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها الاستثنائية اللاحقة .
- ٧٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف وتصفيته وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع

فريق ثان

.....

المادة الثامنة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

٨١ . فسخ الاتفاق ومصادرة الكفالة النهائية لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٨١١ . عدم تنفيذ المادة الخامسة .

٨١٢ . بناء " لطلب الفريق الثاني بفسخ الاتفاق .

٨١٣ . تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة .

٨٢ . فسخ الاتفاق

٨٢١ . عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء ترخيص الاستثمار .

٨٢٢ . بناءً لرغبة الفريق الأول .

٨٢٣ . عند عدم تنفيذ البند ٣٣ .

المادة التاسعة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

يعمل بهذا الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية

٢٠٢٦/١٢/٣١ .

إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

المادة العاشرة:

قيمة الإتفاق:

تبلغ قيمة الإتفاق : /٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل مليار ٠٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة على ضوء توفر الاعتمادات تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً للتعرفة المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش .

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

فريق ثانٍ

.....

تصريح / تعهد للاشتراك بعملية تلزيم معالجة الكلاب البوليسية بطريقة الاتفاق الرضائي

أنا الموقع ادناه
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 المتخذ لي محل اقامة
 منطقة حي شارع
 ملك رقم الهاتف مكتب
 فاكس البريد الالكتروني

اعترف بانني اطلعت على الاتفاق الرضائي المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا الاتفاق التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في الاتفاق الرضائي هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

بيروت في / / :

التوقيع : -----

الخاتم الرسمي : -----

طابع مالي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فريق ثانٍ

.....

تصريح النزاهة للإشتراك بعملية تلزيم معالجة الكلاب البوليسية بطريقة الاتفاق الرضائي

الجهة المتعاقدة وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : / /
التوقيع :
الخاتم الرسمي :

فريق ثانٍ

.....